

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧؛
وبناءً على ما عرضه وزير الآثار؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على اعتبار الأرضي الأثرية المملوكة للدولة "المنطقة المعروفة بتل الكرامة"
بتل آثار الكرامة - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء والبالغ مساحتها (٥١ فداناً ،
و ١٠ قارات، و ١٨ سهماً) بما يعادل ٩٥,٢١٦.٨٥ م^٢ والمبين موقعها وحدودها بالذكرة
والرسم التخطيطي المرفقين من عدد الأراضي الأثرية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

وزارة الآثار والتراث

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار الأراضي الأثرية المملوكة للدولة المنطقه المعروفة بـ تل الكراame

بتل آثار الكراame بناحية الكراame - مركز بئر العبد - محافظة شمال سيناء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرياً الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣- تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئته الأثر، والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها".

ويقع تل الكراame المطلوب ضمه جنوب قرية الكراame بحوالى ١,٥ كيلو متر وإلى الشرق من قناة السويس حوالي ٥٠ كيلو متراً والشرق أيضاً من تل الفرما بحوالى ١٥ كيلو متراً وأيضاً آثار المخزن والكنائس بمسافة ١٦ كيلو متراً ويعد التل نقطة من النقاط الممتدة على طريق حورس الحربي ويقع بين قلعة المحمديات وتل قاطية وقلعة قصر ويت .

والتل المراد ضمه يبلغ مسطحه ٥١ فدانًا، و١٠ قارات، و١٨ سهماً) وهو ضمن الأراضي المملوكة بالدولة والتي تم تجنيبها من أعمال الاستصلاح من مشروع ترعة السلام وهو لا يرتفع عن سطح الأرض كثيراً وينتشر على السطح كسرات الفخار بكميات هائلة جداً وكذلك كسرات من الطوب الأحمر وتنتشر هذه الكسرات باتجاه شمالي شرقى جنوبى غربى كذلك هناك آثار لبعض الأفران لأغراض الطهى وذلك دليل على استخدام المنطقة للسكن المؤقت على طريق الرحلات المتجهة إلى الشرق ونظراً لوجود وانتشار كسرات الفخار الطوب الأحمر المتناثرة على سطح التل بالكامل تدل على أن المنطقة ذات أهمية كبيرة على طريق حورس الحرى والتى توضح أهميتها نظراً لاستخدامها مركزاً من مراكز الإمداد والتزويد بالماء والمأون وترجع إلى العصور الأثرية المختلفة (العصر اليونانى الرومانى المتأخر - العصر الإسلامى).

ونظراً لأهمية تل الكرامة فقد قامت مديرية المساحة العامة لشرق الدلتا برفع ذلك التل مساحياً ورصده على الخرائط المساحية وعمل كشف الإحداثيات وتم وضع العلامات الحديدية للمنطقة الأثرية على الطبيعة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير الآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه " تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفاضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار والتراث
أ.د/ محمد وحى الدماطي

